

الأصل في الترقية بالاختيار أنه من الملاءمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة، وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالي القرار الذي اتخذت على أساسه المفاضلة بين المرشحين على أساس الصلاحية في العمل والكفاية وحسن الدراية بمقتضياته والقدرة على الاضطلاع بمسئوليته والنهوض بأعبائه مع سيرة المواهب الذاتية والاستعدادات الشخصية للموظف، وأنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من أدلة ومستندات إلا أن شرط ذلك أن تكون قد أوردت دليلها على قيام الحقيقة التي اقتنعت بها واعتمدت في ذلك على أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكانت الطاعة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن خبرات المطعون ضده ترقيته لم تزدد عن الأعمال الكتابية ثم الأعمال المالية في المشتريات والمخازن ولا شأن لها بالشئون الإدارية التي يشرف شاغلها على أقسام عدة منها قسم شئون الموظفين وقسم ترتيب وتقييم الوظائف وقسم الخدمات العامة وقسم السجل العام، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن المطعون ضده ترقيته تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة بالنسبة للخبرة العملية التي توافرت لديه ومنها الخبرة الإشرافية في وظيفة رئيس قسم لمدة أربع سنوات ودون أن يورد دليله على ذلك حتى تتمكن محكمة التمييز من مراقبة ما خلص إليه في هذا الشأن بما يوجب تمييزه لهذا السبب.

(الطعن 2000/304 تجاري جلسة 2000/12/11)